متًا معصومًا غير سلاحٍ خطاءً او تسببًا اعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ ثم
صيام شهرين متتابعين ولا يجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيا
نهم والباغي والقايل وقصاصًا

كتاب القسامة

ودعوى الدم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة تسمع دعوى مكلفٍ
ملتزمٍ وقتًا مفصلًا كعمدٍ او خطاءٍ منفردًا او بشركةٍ فان المتلف
يستفصله القاضي على مكلفٍ معينٍ كالغصب والاتلاف والسرقة
فان ادعى عمدًا فاستفصل فوصف بغيره لم يبطل اصل دعواه و
انما يجري القسامة ان وجد لوثٌ قرينةٌ توقع في القلب صدق
المدعي

المدعي كان وجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينهما عدا
وة ظاهرة او تفرق جماعة عن قتيل في دارٍ او مسجد وصدق
ان قال لم اكن معهم او شهد عدلًا او عبيدٍ او نسوةٍ او فسقة
ولا يثبت في اختلاف الشاهدين في زمانٍ ومكانٍ ويبطل
بتكذيب وارثٍ ولو قال احدهما قتله زيدٌ واخرُ
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخرُ لا اعرفه يقسم كلٌ وا
حدٍ على من عينه ويأخذ ربع الدية ولو ظهر اللوث على القتل دون
العمد والخطاءِ فلا قسامة والقسامة هي ان يحلف مستحق بد
ل الدم ولو سيدًا في روايةٍ وغيبة المدعى عليه خمسين يمينًا ولا

Copyright © King Saud University